

الدورة التأصيلية الثانية: القواعد والأصول الجامعة للسعدي

المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلیه وصحبه اجمعین وبعد فهذا هو المجلس الثالث عشر من جلس القراءة والتعليق اه في هذه الدورة التأصيلية المباركة - 00:00:10

في دورتها الثانية ونحن في عصر السبت الثامن عشر من شهر السادس عام ثمانية وثلاثين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم بين يدي القاعدة الرابعة عشر ابها الاخوة - 00:00:43

آآ احب ان اذكر نفسي واياكم بكلمة لاحد المتابعين لنا في الدروس كتبها تعليقا ورأيتها مفيدا فانقلها عليكم يقول وفقه الله ان من اعظم الجلسات جلسة في طلب العلم والبحث والمطالعة - 00:01:03

اه يجمع فيها الطالب البركة والعافية ويتوارد من الخير يزيد رصيده في الميزان ويكون في هذه الحلقة بالامن من الفتنة وراحة البال ومجانية اهل السوء وحفظ الاوقات واستجلاب الرحمات فاحرصوا عليها - 00:01:24

لا تفرطوا وتظلموا انفسكم. فهذه كلمة جزاها الله خير يذكروا واياكم باهمية الرباط في مجالس العلم في هذه الايام المباركة لهذه الدورة التأصيلية فنببدأ على بركة الله عز وجل مع القاعدة الرابعة عشر. نعم - 00:01:46

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه وللمسلمين والمسلمات يا رب العالمين. قال الامام العلامة عبدالرحمن ناصر السعدي رحمة الله تعالى في كتابه القواعد والأصول الجامعة - 00:02:08

القاعدة الرابعة عشر التلف في يد الامين غير مضمون اذا لم يتعد او يفرط وفي يد الظالم مضمون مطلقا اه او يقال ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون والعكس بالعكس. الامين هو الذي في يده مال غيره - 00:02:28

مالك او برضاء الشارع او برضاء من له الولاية عليه فيدخل في هذا الوديع والوكيل والمرتهن والاجير والشريك والمضارب والملك تقف وناظروا الوقف وولي الصغير والمحنون والسفهاء وصي الميت وامين الحاكم فكل هؤلاء ومن اشبههم اذا تلف - 00:02:48
الايمان باليديهم لا يضمنون. لأن هذا هو معنى الائتمان لأن التلف في ايديهم كان تلف بيد المالك. فان تعدوا او فان تعدوا فرطوا فان تعدوا وفرطوا فهم ضامنون. ان تعدوا احصاء - 00:03:08

اسأل الله ان يكون فان تعدوا فرطوا فهم ضامنون. قال والفرق بين التعدي والتفرط ترك ما يجب من الحفظ. والتعدي فعل ما لا يجوز من التصرفات او الاستعمالات. لأنهم في هذه الحال يشبهون الغاصب. ولأنهم مأذون لهم في الحفظ او التصرف او - 00:03:25

وما اشبهه فلا يضمنون. قال ويستثنى من هذا المستعير فانه ضامن في قول كثير من اهل العلم. ولو لم يفرق ولم تعد وهو المشهور من مذهب الامام احمد. قال والقول الثاني اصح وهو ان العارية تجري مجرى بقية الامانات ان تعدى فيها - 00:03:45

مستعير ومفرط او فرط ضمن والا فلا والله اعلم. واما من بيده المال بغير حق فانه ضامن لما فيه بيده سواء تلف بتعد او تفريط اولى. لأن يد الظالم يدعوه - 00:04:05

لان لأن يد الظالم يدعوية يضمن صاحبها العين ومنافعها فيدخل في هذا الغاصب والخائن في امانته ومن عنده لغيره فطلب منه

فطلب منه الرد لمالكها او لوكيلها فامتنع بغير حق. فهو ضامن مطلقا ومن عنده - 00:04:21

نقطة فسكت ولم يعرفها ومن حصل في ومن حصل في بيته او يده مالا مالا لغيره فلم يرده ولم يخبر به صاحبه عذر وما اشبهه وما اشبه هؤلاء فكلهم ضامنون. ولهذا كان اسباب الضمان ثلاثة اليد الظالمه كهذه اليـد - 00:04:41

ومباشرة الاتلاف بغير حق او فعل سبب يحصل به تلف كما تقدم في الاصل السابق والله اعلم. هذه القاعدة جدا في حفظ الاموال والمتلفات وهي مختصرة ومفيدة ما ترتب على المأذون فيه - 00:05:01

فهو غير مضمون والعكس بالعكس ما ترتب على المأذون فيه وهو غير مضمون والعكس بالعكس وشرح هذا الكلام اصل القاعدة التلـوا في يـد الامين غير مضمون اذا لم يتعدى او يفرط وفي يـد الظالم مضمون مطلقة لكن - 00:05:21

او يقال كلمة او يقال اشمل لماذا اشمل ؟ لـانه يشمل كل ما ترتـب عن المأذـون فهو غير مضمـون لـانه يـصبح آآ اعم من قولـنا التـلف في يـد الامـين غير مضمـون - 00:05:40

فـما تـرتـب على المـأذـون فيه فهو غير مـضمـون والعـكـس بالـعـكـس ما تـرتـب على المـأذـون فيه المـأذـون فيه اـما ان يكون بـرـضا المـالـك او بـحـكم الشـرـع بـرـضا الشـرـع او بـرـضا من له ولـاـيـة - 00:05:59

هـذه ثـلـاثـة اـحـوـال تـسـمـي رـظـا المـأـذـون ما تـرـتـب على المـأـذـون فهو غـير مـضـمـون وـذـكـر المـصـنـف لـكـل من هـذـه هـؤـلـاء الثـلـاثـة صـنـفـا بـرـضـي المـالـك كـمـن اـسـتـوـدـع مـالـا وـصـاحـبـاـلـمـاـلـاـ رـضـيـ بـاـنـ يـقـنـىـ الـمـالـ عـنـدـكـ وـدـيـعـة - 00:06:22

او بـرـضا الشـارـع كـمـا لـو حـجـرـ الحـاكـم عـلـى مـالـ اـنـسـانـ بـحـكم شـرـعي او بـرـضا من له الـولـاـيـة عـلـيـه مـثـل اـذـنـ الـواـقـفـ لـه اـذـنـ عـلـى المـوقـفـ عـلـيـه فـاـذـا تـصـرـفـ تـصـرـفـ فـي شـيـءـ ما - 00:06:44

وـلـمـ يـقـصـدـ وـلـمـ يـفـرـطـ وـلـمـ يـغـلـوـ وـلـمـ يـعـنـيـ يـتـعـدـىـ فـحـيـنـ اـذـيـدـ اـمـانـةـ هـذـهـ مـسـائـلـاـ صـورـهـاـ كـثـيـرـةـ لـانـ مـسـائـلـهـاـ غـيرـ مـتـنـاهـيـهـ كـلـ يـوـمـ تـتـجـدـدـ وـهـذـهـ قـاعـدـةـ هـلـ هـيـ مـطـرـدـةـ - 00:07:10

او اـنـهـ فـيـهاـ اـسـتـثـنـاءـ الصـحـيـحـ مـنـ اـقـوـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـهـوـ الـذـيـ رـجـحـهـ المـصـنـفـ اـنـهـ مـضـطـرـدـةـ لـاـ اـسـتـثـنـاءـ فـيـهاـ وـلـذـكـ قـوـلـهـ بـعـدـ وـيـسـتـثـنـىـ مـنـ هـذـهـ مـسـتـعـيـرـ هـذـاـ عـلـىـ اـحـدـ الـقـوـلـيـنـ وـهـذـاـ عـلـىـ اـحـدـ الـقـوـلـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ - 00:07:32

وـالـقـوـلـ الثـانـيـ وـهـوـ اـنـهـ لـاـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ الـقـاعـدـةـ حـتـىـ الـمـسـتـعـيـرـ لـاـ يـظـمـنـ الـاـذـاـ فـرـطـ اوـ تـعـدـىـ فـعـلـيـ القـوـلـ بـاـنـ الـمـسـتـعـيـرـ لـاـ يـظـمـنـ الـاـذـاـ تـعـدـىـ وـفـرـطـ تـكـوـنـ الـقـاعـدـةـ مـضـطـرـدـةـ - 00:07:52

لـاـ اـسـتـثـنـاءـ فـيـهاـ الـقـاعـدـةـ لـاـ اـسـتـثـنـاءـ فـيـهاـ وـيـسـتـفـادـ وـنـسـتـفـيدـ مـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ مـنـ فـيـ اـخـرـ الـقـاعـدـةـ اـنـ اـسـبـابـ الـظـلـامـ ثـلـاثـةـ اـسـبـابـ الـظـلـامـ ثـلـاثـةـ اـحـدـهـمـاـ الـيـدـ الـظـالـمـةـ - 00:08:12

وـمـثـالـهـ الغـصـبـ فـالـغـاصـبـ ضـامـنـ بـاـيـ حـالـ كـانـ وـالـيـدـ الـظـالـمـةـ يـدـخـلـ فـيـ كـلـمـةـ الـيـدـ الـظـالـمـةـ يـدـخـلـ فـيـهـ اـيـضـاـ الـيـدـ الـيـدـ المـقـصـرـةـ ظـالـمـةـ لـانـ بـالـتـعـدـيـ وـانـ كـانـ فـيـ الـاـصـلـ غـيرـ ظـالـمـ اـصـبـ ظـالـمـاـ وـكـذـلـكـ يـدـخـلـ فـيـ كـلـمـةـ الـيـدـ الـظـالـمـةـ يـدـخـلـ فـيـهـ اـيـضـاـ الـيـدـ الـيـدـ المـقـصـرـةـ المـفـرـطـةـ فـانـهـ بـتـفـريـطـهـ وـتـقـصـيرـهـاـ قـدـ ظـلـمـتـ اـذـاـ يـصـبـعـ عـنـدـنـاـ الـاـنـ الـايـديـ الـظـالـمـةـ يـدـ الغـاصـبـ - 00:09:02

وـيـدـ الـمـتـعـدـيـ وـيـدـعـوـ الـمـفـرـطـ حـفـظـنـاـهـ هـذـهـ الـايـديـ الـثـلـاثـ كـلـهـاـ ضـامـنـةـ وـمـبـاـشـرـةـ الـاـتـلـافـ بـغـيرـ حـقـ وـمـبـاـشـرـةـ الـاـتـلـافـ بـغـيرـ حـقـ. لـاـ يـغـصـبـ وـلـكـنـ يـأـتـيـ وـيـتـلـفـ مـثـلـ اـنـسـانـ يـأـتـيـ وـيـرـىـ سـيـارـتـكـ فـيـصـدـمـهـاـ قـصـداـ - 00:09:36

فـمـبـاـشـرـةـ الـاـتـلـافـ بـغـيرـ حـقـ مـعـهـ ضـامـنـ مـطـلـقاـ اوـ فـعـلـ اوـ فـعـلـ سـبـبـ يـحـصـلـ بـهـ تـلـفـ لـاحـظـواـ الـاـلـاـوـلـ يـدـ ظـالـمـةـ اوـ يـدـ مـتـعـدـيـ اوـ يـدـ مـفـرـطـةـ اـذـاـ تـسـمـيـ الـيـدـ الـظـالـمـةـ - 00:10:01

لـكـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـاـلـاـوـلـ وـالـثـانـيـ الـاـخـيـرـيـنـ الـاـلـاـوـلـ يـدـ ظـالـمـةـ مـنـ اـبـتـدـاءـ الـوـصـفـ وـالـاـخـيـرـيـنـ يـدـ ظـالـمـةـ عـنـ الـاـنـتـهـاءـ وـاـمـاـ مـبـاـشـرـةـ الـاـتـلـافـ بـغـيرـ حـقـ فـمـعـهـ نـيـةـ سـيـئـةـ مـعـهـ نـيـةـ سـيـئـةـ فـيـ الـفـعـلـ - 00:10:23

اوـ فـعـلـ سـبـبـ يـحـصـلـ بـهـ تـلـفـ يـعـنـيـ اـنـسـانـ يـمـشـيـ فـيـ الشـارـعـ اـنـسـانـ يـمـشـيـ فـيـ الشـارـعـ يـقـفـ فـيـ وـسـطـ الشـارـعـ وـتـأـتـيـ السـيـارـاتـ مـنـ الـخـلـفـ وـتـدـعـمـهـ وـلـاـ شـكـ اـنـهـ بـهـذـاـ يـكـونـ هـوـ - 00:10:46

ظامنا لانه ليس هذا مكان للوقوف اذن هذه الايدي الثلاثة ظامنة الظالمه والمبشرة والمتسببة وليس في الشريعة يد ظامنة للمخلفات الا هذه الايدي الثلاث. الظالمه والمبشرة والمتسببة ودليل هذه القاعدة كثيرة جدا - [00:11:08](#)

ومر معنا شيء من هذه الدالة وعلى كل حال فمصداقه في القرآن النفس بالنفس والعين بالعين هذا في الظلم وفي مبشرة الاتلاف بغیر حق قوله جل وعلا وجذاء سبئه سبئه مثلها - [00:11:36](#)

او فعل سبب يحصل به تلف ما ذكره النبي صلی الله عليه وسلم ان على اهل المواشي ان يمنع مواشيهم ليلا لماذا يمنع مواشيهم ليلا حتى لا يتسببو في اتلاف المزروعات - [00:11:55](#)

نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله تعالى القاعدة الخامسة عشر لا ضرر ولا ضرار وهذا لفظ قوله صلی الله عليه وسلم رواه احمد وابن ماجه. من حديث ابن عباس رضي الله عنهم. فالضرر منفي شرعا فلا يحل لمسلم ان يضر - [00:12:14](#)

واخاه المسلم بقول او فعل او سبب بغير حق وسواء كان له في ذلك نوع منفعة ام لا؟ قال وهذا عام لكل احد واخص منه واعظم جرما اضراب من يجب على الانسان صلته والاحسان اليه كالقريب والجار والصاحب ونحوهم - [00:12:35](#)

ولهذا قال العلماء حرم على الجار ان يحدث ان يحدث في ملكه ما يضر بجاره ويحرم ان يجعل في طرق واسواقهم ما يضر بهم من احجار واحشاب او حفر او غيرها الا ما كان فيه مصلحة لهم. وفي الحديث الصحيح من ضار - [00:12:55](#)

ومسلما بضاره الله. ومن اشد انواع الضار مضارة الزوجة والتضييق عليها لتفتدى منه بغير حق كما قال تعالى ولا لتضيقوا عليهم ولا تمسكوهن قرارا لتعتدوا ومضاراة احد الوالدين للاخر من جهة الولد كما قال تعالى لا - [00:13:15](#)

بولادها ولا مولود له بولده. وقال تعالى ولا يضار وكاتب ولا شهيد. يحتمل ان الفعل مبني للفاعل فيكون الكاتب والشهيد منهيين عن مضارته منهيين عن مضارتها لصاحب الحق باي ضرر يكون. ويحتمل ان يكون مبنيا للمجهول فيكون صاحب الحق منها عن مضارته - [00:13:48](#)

لادهم وكل ذلك صحيح. قال ومن ذلك اضمار الموروث لبعض ورثته او اضرار الموصي في وصيته كما قال تعالى فكل اوصله الى مسلم بغير حق فهو محروم داخل في هذا الاصل - [00:14:18](#)

قال وكما ان الانسان منهى عن الاظهار فانه مأمور ومرغب في الاحسان بجميع انواعه كما قال تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين. وقال النبي صلی الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتكم فاحسنوا القتلة واذ - [00:14:44](#)

واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولihadكم شفتره وليرح ذبيحته رواه مسلم من حديث شداد ابن اوس صلی الله عليه وسلم بالاحسان حتى في ازهاق النفوس. هذه القاعدة هي القاعدة الخامسة من القواعد الخمس الكبرى التي - [00:15:04](#)

ذكرناها في الدرس السابق لا ظرر ولا ضرار واحسن ما قيل في معنى هذا الحديث لا ظرر اي لا ينبغي ان يفعل الانسان ما فيه ظرر ولا ظرار ولا ينبغي ان يفعل ما يظر الاخرين - [00:15:24](#)

اذ لا ظرر اي لا تفعل فعلا تتضرر فيه في نفسك ولا ضرار لا تفعل فعلا تضر الاخرين وهذا كما قال المصنف هو لفظ حديث والحديث متكلم في اسناده لكن المعنى مجمع عليه لعمومات الاحاديث - [00:15:44](#)

وهو حديث حسن ان شاء الله والمصنف رحمة الله لعله استشعر هذا المعنى فاورد ايات اخرى للدلالة على نفي الظرر واسد انواع الضرر ما يكون بين الصاحبين والمتجاوريين والرفيقين ما يكون بين الزوج والزوجة - [00:16:05](#)

وبين الجار والجار والشريك لان هذا امر يلحق المشقة بالآخر اما اظرار الاباعد وهو محروم لكن ما يترب عليه اقل مما يترب على مضارة الصاحب بالجنب او الجار او الرفيق في الطريق - [00:16:32](#)

ولذلك قال المصنف من من اشد انواع الضرر مضارة الزوجة لها صور كثيرة جدا منها انه يسبها ويشتمنها ويسيء عشرتها لكي تطلب الطلاق او الخلع فهو لا يكلف شيء - [00:16:59](#)

وهذا محروم لا يجوز الانشاء اذا لم يرد المرأة يصريح ويقول يا فلانة لا اريدك وما تريدينني مني انا حاضر لا يجوز للرجل ان يصبح لئاما الى هذه الدرجة وينسى العشرة ولا تننسوا الفضل بينكم - [00:17:23](#)

ولذلك قال جل وعلا ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم تضيق عليها انك تشد عليها حتى هي تطلب الطلاق. وانت اللي تبي الطلاق بس ما تصرح هذا ما يجوز ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا - [00:17:41](#)

كيف تمسكون نظيره لتعتدوا؟ امسكوهن ضرارا وتعتدوا عليهم حتى تحصلوا اموالهن وكذلك مضارة احد الوالدين للاخر من جهة الولد محرم لا يجوز كما لو انفصل رجل عن امرأته ويعمل قضايا ومشاكل لاجل ان يأخذ الاولاد - [00:17:58](#)

من طليقته هذا محرم الله يقول لا تنظر والدة بولدها ولا مولود له بولده او ان المرأة تأخذ الحضانة ثم تجحف فيمنع الوالد من رؤية اولاده هذا كله محرم وداخل تحت قاعدة لا ظرر ولا ضرار - [00:18:22](#)

لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فلا يجوز ان المرأة تنظر ولا ان الرجل يضار المطلوب العدل وقال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد يعني لا يجوز ايضا الحق الظرر - [00:18:47](#)

بالكتاب والشهداء لاجل انهم كتبوا او شهدوا في قضية ما مثل بعض الناس يكون عندها قضية في المحكمة ويكون احد الموجودين في القضية اقاربه واذا حكموا عليه صار ما يكلمه - [00:19:11](#)

ليش؟ قال ليش حكمت عليه؟ طيب هذا حكمه الشرع ليش ما يحكمون عليك لا يزعل عليه ولا يسلم عليه هذا ما يجوز. الله يقول ولا يضار كاتب ولا شهيد لزلك لا يجوز مخاصمة القضاة والمفتين - [00:19:27](#)

اذا حكموا والمصنف ذكر ايضا صورة مهمة جدا وهي ان الانسان يحدث في ارضه شيئا يضر جاره هذا لا يجوز محرم مثال ذلك ان يحفر حفرة في الجدار المقارب لجدار جاره - [00:19:44](#)

فربما انه لو حفر واكثر من الحفر ان يسقط جدار جاره فهذا محرم ومثال ذلك لو كان الجار عنده بئر وهو اراد ان يحفر بئرا في مزرعته فاعمق بئره عن بئره - [00:20:02](#)

لكي يسحب مياه جارية هذا محرم في الباطن وان لم يعلم به الا الله عز وجل على كل حال صورة امثلة هذه القاعدة كثيرة جدا وهي قاعدة من القواعد الخمس الكبرى لذلك هي داخلة في جميع ابواب - [00:20:21](#)

الفقه حتى في الصلاة لا يجوز ان تضرر نفسك او ان تنظر تضر غيرك ما يجوز لأن القاعدة لا ظرر ولا ضرار بعض الناس لاجل ان يطبق السنة مثلا يضع رجل على رجل صاحبه - [00:20:40](#)

هذا ظرر ما يجوز ان تلحقه به لاجل السنة. تزيد تطبيقها قف انت على السنة ان جاءك هو الحمد لله ما جاءك هو وشأنه هو الذي اثم ما انت عليك ما انت عليهم ببساطة - [00:21:01](#)

الشاهد ان هذه القاعدة امثلتها كثيرة ولا يمكن حصرها وذكر كل مفرداتها في هذه العجاله ولكن ان نحفظ وان نضبط ان الظرر منفي في الشرع. مطلقة الظرر منفي في الشرع مطلقة - [00:21:15](#)

لا تضر نفسك ولا تضر غيرك واصل ذلك ان الله عز وجل قال واحسنوا ان الله يحب المحسن المصنف ذكر مسألة صرفية قال في هذه القاعدة بعدما اورد الآيات لا تضار - [00:21:37](#)

لا تنظر ولا يضار بعدين من بعد وصية يوصى بها ودين غير مضارها فيها توجيهان كما قال المصنف رحمة الله يتحمل ان الفعل لا تنظر ولا يضار - [00:21:55](#)

مبني للفاعل فيكون المعنى اذا قلنا مبني للفاعل لا يضاررها الكاتب ولا الشهيد المخصومة عليه اذا قلنا انه مبني للمعلوم. لا يضارر الكاتب ولا يضار كاتب يصير كاتب فاعل - [00:22:14](#)

كاتب يصير فاعل لا تضار والدة لا تصير والدة فاعل وفي الاية اللي بعدها قال غير مضار غير مضار مبني للمعلوم اسم فاعل هناك مبني معلوم فعل وهذا مبني لاسم الفاعل مضار - [00:22:39](#)

وعلى القول الثاني ويتحمل ان يكون مبنيا للمجهول لا يضارر كاتبنا يصير كاتب نايب فاعل لا يضارر كاتب ولا شهيد. لا يجوز ان نلحق الظرر بالكاتب والشهيد لا نحن ولا غيرنا - [00:23:07](#)

لذلك بني المجهول ليكونا جهتهم مصوّنين محفوظين. او لا تضار والدة بولدها من اي جهة كانت واما اسم الفاعل فيمكن ان يبني

ايضا على على اسم المفعول من بعد وصيتي يوصى بها او دين غير مضارر يعني لا يقصد الموصى - 00:23:26

ها لا يقصد الموصى ان يكون مضاررا او غير مضارر على كل حال هذا من بلاغة القرآن ان الكلمة الواحدة تحتمل معنيين وختم القاعدة بالالية واحسنوا ان الله يحب المحسنين على وجه العموم ومن اعظم انواع الاحسان - 00:23:55

دفع الظرر عن النفس وعنبني الانسان ومن اعظم انواع الاحسان في التعامل مع الانس والجان دفع الظرر عن النفس وعن الناس هذا اعظم انواع الاحسان واما اعظم انواع الاحسان مع الله ان تعبد الله كأنك تراه - 00:24:18

نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمه الله تعالى القاعدة السادسة عشر العدل واجب في كل شيء والفضل مسنون العدل هو ان تعطي ما لديك كما تطلب كما تطلب مالك والفضل الاحسان الاصلية او الزيادة على الواجب. قال الله تعالى - 00:24:42

طين. وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به. ولئن صبرتم لهو خير لي الصابرين. وقال تعالى اجره على الله. فاباح الله مقابلة الجاني بمثل جنائيته وهو العدل. ثم ندب الى العفو وهو - 00:25:08

فاضل وكذلك المتعامي وكذلك المتعاملان بجميع انواع المعاملات العدل فيها واجب. وهو ان تعطي الذي عليك كما خذوا الذي لك والفضل فيها مندوب اليه. قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم. وهو العفو - 00:25:38

وعن بعض الحق والمحاباة في المعاملة. وامر تعالى باخذ الحق من الواجب حالا وانتظار المعاشر. وهذا هو العدل ثم ندب الى الفضل فقال وان تصدقوا خيرا لكم واباح مخالطة البيتيم في الطعام والشراب واباح - 00:25:58

تعادل فيه وندب للفضل والاحتياط وقال تعالى وان تخالفوه فاخوانكم الله يعلم افسد من المصلحة. وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص. فهذا العدل - 00:26:18

ثم قال فمن تصدق به فهو كفارة له. وقال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم. مباح له ومع ذلك حث على الفضل في قوله تعالى - 00:26:47

ولا تستوي الحسنة ولا السيئة. ادفع بالتي هي احسن. فإذا الذي بينك وبينه عداوة انهولي حميم. فهذا المقامان لاهل العبد للمنصفين والفضل للسابقين. ومن قص دونهما فهو من الظالمين - 00:27:07

ويتفرع على ذلك العبادات كالوضوء والصلوة والصوم والحج وغيرها منها كامل وهو الفضل التي يؤتى فيها بالواجبات المستحبات ومنها مجزى وهو العدل الذي يقتصر فيها على ما يلزم الذي يقتصر فيها على ما - 00:27:27

الزم وكل ما اشبه هذه المسائل يجري هذا المجرى. حقيقة ان هذه القواعد التي ذكرها المصنف رحمه الله تسهل لطالب العلم كثيرا من المسائل ولا وجود لها الا في مثل هذا الكتاب المبارك رحمه الله - 00:27:47

اه مجموعا والا فهذه القواعد موجودة منتشرة في كتب المتقدمين هذه قاعدة نافعة وهي ان الانسان يدرك ان العدل واجب في كل شيء العدل واجب في كل شيء وفسر المصنف العدل بقوله ان تعطي ما لديك - 00:28:05

كما تطلب ما لك بفتح اللام وليس بكسرها اصلاحوها ان تعطي ما لديك كما تطلب مالك والفضل الاحسان الاصلية او الزيادة على الواجب اذا هذه القاعدة العدل واجب في كل شيء. هذه قاعدة مطردة - 00:28:27

في ابواب العبادات في ابواب المعاملات في ابواب الدين كله. العدل واجب والفضل مسنون مثلا الان الانسان يأتي في العبادات يحافظ على الوضوء مرة هذا واجب طيب يزيد عن الواجب - 00:28:49

ويأتي الفضل وهو الزيادة هذا مسنون فدخل في قوله العدل واجب في كل شيء والفضل مسنون كون الانسان يقول في رکوعه سبحان رب العظيم مرة واحدة هذا واجب وكونه يزيد هذا مسنون مندوب - 00:29:12

انا في العبادات كون الانسان يأتي بالصوم يمتنع عن اه نواقض الصوم يمتنع عن نواقض الصوم هذا واجب وكونه يمتنع عن نواقض الصوم وينشغل بمن شغل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مندوب - 00:29:35

كون الانسان يؤدي الزكاة هذا واجب كونه يؤدي الزكاة والزيادة هذا مندوب اذا كل العبادات داخلة تحت هذه القاعدة العدل واجب في كل شيء والفضل مسنون ويمكن ان نغير القاعدة حتى تتصور مسائلها اكثر - 00:29:57

فتقول الواجب في كل شيء هو العدل والمسنون هو الفضل وبهذا ايضا تتضح لك مسائل اخرى كثيرة الواجب في كل شيء هو العدل
لابد تعتقد هذا الاعتقاد ترى يعني يا عبد الرحمن لابد ان تعتقد - [00:30:18](#)

ان ما اوجبه الله هذا عين العدل واضح وما امرك بالزيادة فيه فهو الفضل فالفضل مسنون اذا الواجب في كل شيء هو العدل لانك اذا
قصرت عنه معناه ما اتيت بالعدل - [00:30:40](#)

ولذلك اوجب عليك هذا المقدار والفضل مسنون وذكر المصنف رحمة الله ادلة كثيرة على ذلك مثلا القصاص السن بالسن هذا عدل
طيب والعفو العفو ومسنون. اذا هذا فضل مشنون. هل نقول للناس يجب ان تعفوا لا - [00:31:01](#)

ما نقول للناس يجب ان تعفو نقول يسن العفو كذلك قوله جل وعلا في الاية لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اذن من
من جهر بالسوء من القول وهو مظلوم - [00:31:27](#)

فهو اتي بالعدل لانه عمل ذاك الرجل شيء فاستحق هذا ان يجهر بشتمه او سبه لاستحقاقه لكن العفو والفضل ان الانسان يتجاوز عن
هذا ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتالي هي احسن - [00:31:46](#)

مثلا انسان اه حكم عليك القاضي بان نفقة آآ زوجتك عليك كذا وكذا مئة دينار شهريا نفقة الطعام والكسوة شهريا مئة دينار فانت
تعطيها مئة وعشرين دينارا هذا فضل مية وعشرين دينار هذا فضل مئة دينار هذا الواجب - [00:32:09](#)

ومن مثل ذلك لو انك اجرت اجيرا يعمل عندك فاتتفقت في الاجرة على عشرة دنانير او عشرين او خمسين فيطاء كما اتفقت عليه
واجب والزيادة فيه مشنون لانه فضل هذه قاعدة مطردة وهي مفيدة. قال رحمة الله مبينا قال فهذا المقامان لاهل العدل المنصفين.
والفضل السابق - [00:32:37](#)

ما هما المقامان تأمل معي المقام الاول ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتالي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولی حم
المقام الاول لا يحب الله الجار بالسوء من القول الا من ظلم هذا مقام العدل. خط عليه رقم واحد - [00:33:06](#)

ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتالي هي احسن هذا مقام الفضل وهو مقام السابقين انسان اه شبك قال انت ما تفهم قلت لو انت
ما تفهم هذا عاملته بالعدل - [00:33:30](#)

جزاء سيئة سيئة مثلها اذا قال لك انت ما تفهم قول هدانا الله واياك الان انت عاملته بالاحسان ادركت مقام السابقين لو قال انت ما
تفهم انت اللي ما تفهم وابوك اللي ما يفهم - [00:33:53](#)

هذا ظلم واضح هذا ظلم اذا الناس الان يدورون بين الاحوال الثلاث اما العدل واما ما هو مجاوزة العدل بالظلم واما العدل ومعه
الزيادة وهو الفضل فيكونون الناس على هذه المراتب - [00:34:10](#)

ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله تعالى القاعدة السابعة عشر من تعجل شيئا قبل اوانه
عوقب بحرمانه وذلك ان العبد عبد مملوك تحت اوامر ربليس له من الامر شيء. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة - [00:34:31](#)

اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. فاذا تعجل الامور فاذا تعجل الامور التي يتربت عليها حكم شرعى قبل
وجود اسبابها الصحيحة لم يفيده شيئا وعوقب بنقيض قصده - [00:34:58](#)

نجد تحت هذا الاصل صور عديدة. منها حرمان القاتل الميراث سواء كان القتل عمدا او خطأ اذا كان بغير حق لانه تعجل الميراث
على وجه محروم الميراث وكذلك الموصى له اذا قتل موصي بطلت وصيته - [00:35:18](#)

وكذلك المدبر اذا قتل سيدة. قال ومثل ذلك من طلق زوجته في مرض موتها المخوف فانها ترث منه لو خرجت من العدة ما لم تتزوج
بعده على مذهب احمد رحمة الله. وقيل ولو - [00:35:38](#)

مذهب احمد لا تصرفه احسن الله اليكم. قال على مذهب احمد رحمة الله وقيل ولو تزوجت لانها معدورة مما يدخل فيها بان من
تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب وبحرمانها في الاخرة ما لم يتبر قبل موتها. قال تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار
اذهب - [00:35:56](#)

طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها. ويقابل هذا الاصل اصل اخر ان من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. ولم يوجد فقده. هذه

القاعدة اكثراً ما يذكرها الفقهاء والاصوليون - 00:36:20

يذكرها في باب الاموال لا سيما في الوصايا والمواريث والاوواقف ونحو ذلك من تعجل شيئاً من تعجل شيئاً نكرة قبل او انه اي قبل استحقاقه قبل او انه يعني قبل استحقاقه عوقب بحرمانه - 00:36:40

لكن الذي يظهر والله اعلم ان القاعدة عامة كيف القاعدة عامة؟ نظر الان مثال حتى في العبادات صالحة لو ان رجلاً استعجل صلاة المغرب قبل المغرب قبل دخول الوقت هل يؤجر - 00:37:03

ولا يعاقب بحرمان الاجر يعاقب بحرمان الاجر ويؤمر بالاعادة صح طيب لو ان انساناً صام واستأجر الفطر قبل اذان المغرب يعاقب ولا ما يعاقب اذا من يستعجل الشيء قبل او انه عوقب بحرمانه. انسان وقف في عرفات بدار اليوم التاسع راح بروحه وقف يوم ثمانية - 00:37:19

ها يحرم من الحج ولا يقال لك حج ليس له حج اذا من استعجل الشيء قبل او انه عوقب بحرمانه قال هذا البيت بيتي راح قتله اه آآ ابا عشان يكون البيت بيته يعاقب بالحرمان لا يرث ابا - 00:37:44

قال صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل. نص الحديث لا يرث القاتل وكذلك الموصى له لو ان انساناً قال ان انا مت فليس لي وارث لكن ما لي يكون - 00:38:06

فللان فلان هذا نظري يوم يومين شهر شهرين سنة سنتين ما مات الرجل راح حط له السم ومات فهذا لا شك انه لا يعطي الوصية ولا ينفذ في حقه. وامثلته كثيرة - 00:38:25

والمصنف قد احسن في ادخال امور الاخرة في هذه القاعدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر لهم مثلاً ما هو المثال يا عبد الرحمن؟ المثال قول النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا - 00:38:44

ثم مات ولم يتبع منها لم يشربه في الآخرة. ها عوقب بايش بالحرمة عوقب بالحرمان وهذه قاعدة مطردة ومصادقة في القرآن ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتكم طيباتكم في حياتكم الدنيا يعني استعجلتم - 00:39:01

واستمتعتم بها فالبيوم تجزون عذاب الهون. قاعدة مطردة ان من استعجل الشيء قبل او ان عوقب وما دمنا في هذه القاعدة اذكر لكم مثلاً ولعلكم سمعتموه مني لكن اكرره ها لذلك يقول العلماء رحمة الله كلمة جميلة - 00:39:24

شيخ نور الدين يقولون من تزبزب قبل ان يتحضرم عوقب بحرمان العلم فاحذرها فاحذروا لا يستعجل طالب العلم العلم ويظهر ويظهر لنفسه او للناس انه عالم او انه طالب علم وهو لما يمتلى بعده - 00:39:45

وعلامه الابتلاء ان يأذن لك مشايخك بان تدرس الفن الفلاني والفن الفلاني ولهذا كان السلف ما كانوا يحدثون الا اذا اذن لهم علماؤهم مشايخهم ولا كانوا يقرؤون الا اذا كان اذن لهم مشايخهم ولا كانوا يفتون الا اذا دين لهم مشايخهم وعلماؤهم - 00:40:10

كما روی عن مالک قال ما افتیت حتى اجازني سبعين من اهل المدينة مو واحد اثنين كم سبعين من اهل المدينة كلهم يشار اليه بالبنان وقيل ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قد افتى وعمره خمسة عشر خمسة عشرة سنة - 00:40:34

وذلك لأن مشايخه الذين كان يحضر عندهم كلهم اطبقوا على انه اهل للفتووى ولهذا ايتها الاخوة اوصيكم ثم اوصيكم ثم اوصيكم بمخالفة العلم لا يظن ان ظان انه يجلس سنة سنتين يصير عالم - 00:40:55

لا لابد ان يمشي مع هذه الدورات التأصيلية ها التي تمشي في العلوم بالرواية وان شاء الله مع مرور الوقت يدرك شيئاً كثيراً من العلم باذن الله عز وجل قد كنا في اول طلبنا للعلم من اصحاب الشبر - 00:41:16

ها لكن كلما دخلنا في العلم كلما علمنا ان العلم بحور لا سواحل لها بحور لا سواحل لها لكن الصبر الصبر الامر كما قال الشافعي من لم يذق مرارة طلب العلم - 00:41:37

عاشت طول عمره يذوق مرارة الجهل فاحذروا وانا اعرف اناس مع الاسف كانوا معنا في طلب العلم لكن سنته سنتين ثلاثة اربعة خمسة منهم من عطبه وترك طلب العلم بعد السنتين منهم من ترك طلب العلم بعد العشر -

اـه اـصـبـحـوا الـان اـشـبـهـ بالـعـوـام اـصـبـحـوا الـان اـشـبـهـ بالـعـوـام اـخـرـهـمـ الـبـارـحةـ رـجـلـ مـنـهـمـ اـتـصـلـ عـلـيـ يـسـأـلـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـنـ بـدـيـهـيـاتـ مـسـائـلـ
الـفـقـهـ فـاـسـتـغـرـبـتـ اـنـ مـثـلـهـ يـسـأـلـ هـذـاـ السـؤـالـ وـقـدـ كـانـ مـعـنـاـ بـرـهـةـ مـنـ الزـمـنـ يـطـلـبـ الـعـلـمـ - 00:42:15

لـكـنـ يـاـ اـخـوـانـيـ اللـهـ اللـهـ اـثـبـاتـ مـنـ ثـبـتـ نـبـتـ وـمـنـ سـارـ عـلـىـ الدـرـبـ وـصـلـ نـسـأـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ بـاسـمـهـ الـحـسـنـىـ وـصـفـاتـهـ الـعـلـيـاـ اـلـيـعـاقـبـنـاـ
بـحـرـمـانـ الـعـلـمـ وـانـ لـاـ يـجـعـلـنـاـ مـمـنـ يـتـعـجـلـونـ الـعـلـمـ وـمـمـنـ يـتـقـفـرـونـ الـعـلـمـ وـانـ يـأـخـذـ بـاـيـدـيـنـاـ حـتـىـ نـدـرـكـ الـعـلـمـ وـنـكـوـنـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـعـلـمـ -

00:42:37

الـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ اـنـ يـوـفـقـنـاـ وـاـيـاـكـمـ اـهـ لـلـعـلـمـ وـالـعـلـمـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ تـعـالـىـ القـاـعـدـةـ ثـامـنـةـ عـشـرـ تـضـمـنـ الـمـثـلـيـاتـ
بـمـثـلـهـ وـالـمـتـقـوـمـاتـ بـقـيـمـتـهـ.ـ قـالـ اـخـتـلـفـ وـالـعـلـمـاءـ مـاـ هـيـ الـمـثـلـيـاتـ؟ـ فـقـيلـ اـنـهـ الـمـكـيـلـاتـ وـالـمـوـزـوـنـاتـ فـقـطـ وـالـمـتـقـوـمـاتـ مـاـ عـادـهـاـ.ـ وـقـيلـ
اـنـهـ اـعـمـ مـنـ ذـلـكـ وـاـنـهـ كـلـ - 00:43:01

شـيـءـ لـهـ مـثـلـ وـشـبـيـهـ وـمـقـارـبـ وـهـ الصـحـيـحـ.ـ لـاـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـقـرـضـ بـعـيـراـ وـارـادـ رـدـ بـدـلـهـ فـلـمـ يـجـدـ فـقـضـىـ خـيـراـ مـنـ وـلـانـهـ
ضـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـثـ كـسـرـتـ صـحـيـفـةـ اـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ الـاـخـرـىـ بـصـحـيـفـتـهـ الصـحـيـحـةـ - 00:43:27
وـالـحـدـيـثـاـنـ صـحـيـحـ اـنـ الضـمـاـنـ بـالـشـبـيـهـ وـالـمـقـارـبـ يـجـمـعـ الـاـمـرـيـنـ.ـ يـجـمـعـ الـاـمـرـيـنـ الـقـيـمـةـ قـالـ وـحـصـولـ مـقـصـودـ صـاحـبـهـ وـعـلـىـ الـقـوـلـيـنـ فـمـنـ
اـتـلـفـ مـاـلـاـ لـغـيـرـهـ فـاـنـ كـانـ كـانـ مـثـلـيـ ضـمـنـهـ بـمـثـلـهـ وـانـ كـانـ مـتـقـوـمـاـ ضـمـنـهـ بـقـيـمـتـهـ - 00:43:47

يـوـمـ تـلـافـهـ.ـ قـالـ وـكـذـلـكـ مـنـ اـسـتـقـاطـ مـثـلـيـاـ رـدـ بـدـنـهـ وـانـ كـانـ مـتـقـوـمـاـ رـدـ بـقـيـمـتـهـ.ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ مـنـ مـنـ اوـجـبـنـاـ عـلـيـهـ لـكـونـهـ فـرـطـ فـيـ اـمـانـتـهـ اوـ
تـعـدـىـ فـيـهـ اوـ كـانـ يـدـهـ يـداـ مـتـعـدـيـةـ فـكـلـ هـؤـلـاءـ يـضـمـنـونـ الـمـثـلـ بـمـثـلـهـ وـالـمـتـقـوـيـ - 00:44:05
وـمـاـ بـقـيـمـتـهـ وـمـنـ اـكـلـ اـضـحـيـتـهـ وـلـمـ يـتـصـدـقـ مـنـهاـ بـشـيـءـ لـزـمـهـ اـنـ يـخـرـجـ لـحـماـ اـقـلـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ.ـ وـهـكـذاـ مـاـ اـشـبـهـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ.ـ اـهـ هـذـهـ
الـقـاـعـدـةـ نـافـعـةـ جـداـ فـيـ بـابـ الـعـوـظـ.ـ فـيـ بـابـ الـمـعـوـظـاتـ - 00:44:25

بـبـابـ الـعـوـظـ وـالـمـعـاـوـظـاتـ وـهـيـ تـضـمـنـ الـمـثـلـيـاتـ بـمـثـلـهـ وـالـمـتـقـوـمـاتـ بـفـتـحـ الـوـاـوـ وـتـشـدـيـدـهـاـ وـالـمـتـقـوـمـاتـ بـقـيـمـتـهـ مـاـ مـعـنـىـ تـضـمـنـ الـمـثـلـيـاتـ
بـمـثـلـهـ؟ـ اوـلـاـ مـاـ مـعـنـىـ الـمـثـلـيـ قـولـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ اـنـهـ الـمـكـيـلـاتـ وـالـمـوـزـوـنـاتـ فـتـكـوـنـ الـقـاـعـدـةـ غـيرـ مـطـرـدـةـ - 00:44:43
وـاـمـاـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ اـنـ الـمـثـلـيـاتـ كـلـ مـاـ لـهـ مـثـيـلـ فـهـذـاـ يـعـنـيـ اـنـ الـقـاـعـدـةـ مـطـرـدـةـ وـهـوـ الـصـوـابـ الـصـوـابـ اـنـ الـقـاـعـدـةـ مـطـرـدـةـ تـضـمـنـ الـمـثـلـيـاتـ
بـمـثـلـهـ ماـ هـيـ الـمـثـلـيـاتـ؟ـ كـلـ مـاـ لـهـ مـثـلـ - 00:45:11

طـيـبـ اـذـاـ اـتـلـفـتـ شـيـئـاـ لـمـ وـبـحـثـتـ فـيـ السـوقـ وـلـمـ تـجـدـ لـهـ مـثـلـاـ فـنـقـوـمـ قـبـلـ التـلـفـ وـلـذـكـ قـالـ وـالـمـتـقـوـمـاتـ بـقـيـمـتـهـ مـثـلـاـ اـتـلـفـ اـنـسـانـ سـيـارـةـ
نـادـرـةـ فـيـ الـكـوـيـتـ وـلـيـسـ لـهـ مـثـيـلـ فـيـ الـكـوـيـتـ وـيـصـعـبـ اـحـضـارـ مـثـلـهـ اـلـىـ الـكـوـيـتـ - 00:45:32
فـحـيـنـيـذـ لـاـ تـلـزـمـ بـضـمـانـ الـمـثـلـ وـاـنـمـاـ تـلـزـمـ بـضـمـانـ الـقـيـمـةـ الـمـقـوـمـ قـبـلـ التـلـفـ.ـ كـمـ كـانـ تـساـويـ هـذـهـ السـيـارـةـ مـثـاـلـ اـخـرـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـ كـانـ عـنـدـهـ
شـيـءـ نـادـرـ مـثـلـاـ فـيـ بـيـتـهـ اـنـاءـ نـادـرـ - 00:45:55

وـلـيـسـ لـهـ مـثـيـلـ بـحـسـبـ عـلـمـ الـقـاضـيـ وـعـلـمـ الـمـتـلـفـ فـحـيـنـيـذـ يـنـظـرـ كـمـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ قـبـلـ التـلـفـ فـتـقـوـمـ.ـ اـذـاـ الـقـاـعـدـةـ مـطـرـدـةـ تـضـمـنـ
الـمـثـلـيـاتـ بـمـثـلـهـ وـالـمـقـوـمـاتـ بـقـيـمـتـهـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ هـذـهـ الـقـاـعـدـةـ مـطـرـدـةـ - 00:46:19

اـمـرـاـنـ ذـكـرـهـمـاـ الـمـصـنـفـ الـاـوـلـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـقـرـضـ بـعـيـراـ وـرـدـ بـعـيـراـ وـمـعـلـومـ اـنـ الـبـعـيـرـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـسـاـوـيـ الـبـعـيـرـ مـنـ
كـلـ وـجـهـ فـالـمـثـلـيـ المـقـارـبـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـمـثـلـيـ المـمـاـلـ - 00:46:42

وـلـذـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ لـمـ يـجـدـ بـكـرـاـ رـدـ عـلـىـ الـاعـرـابـيـ ماـ هـوـ اـفـضـلـ مـنـ الـبـكـرـ رـدـ عـلـىـ الـرـبـاعـيـ وـاـيـضاـ الـدـلـيـلـ الـثـانـيـ
قـالـ حـيـثـ كـسـرـتـ صـفـةـ صـلـحـوـهـاـ - 00:47:00

كـسـرـتـ صـفـةـ الصـفـةـ هـيـ اـلـانـاءـ مـنـ الـخـشـبـ كـسـرـتـ صـفـةـ اـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ الـاـخـرـىـ بـصـحـتـهـ الصـحـيـحـ.ـ يـعـنـيـ اـنـاـ فـيـ مـقـابـلـ اـنـاءـ اـنـاـ فـيـ
مـقـابـلـ اـنـاءـ طـيـبـ هـلـ هـلـ اـلـانـاءـ مـنـ الـمـكـيـلـاتـ وـالـمـوـزـوـنـاتـ؟ـ الـجـوابـ لـاـ.ـ وـمـعـ ذـكـ النـبـيـ الـكـرـيمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ جـعـلـ اـنـاءـ فـيـ
مـقـابـلـ - 00:47:19

بـالـانـاءـ فـدـلـ الـاـمـرـ كـمـ قـالـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ كـلـ مـثـلـيـ فـانـهـ يـظـمـنـ بـمـثـلـيـهـ وـتـقـوـمـاـ بـقـيـمـتـهـ طـيـبـ هـاـ هـنـاـ سـؤـالـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـ اـتـلـفـ

مثليا ولم يرد المتفل له او المتفل عليه لم يرد لم يرد المثل وانما اراد القيمة - 00:47:43

هل له ذلك؟ فيه خلاف بين الفقهاء ولكن آآ الذي يظهر والله اعلم انه يفعل ما كان ايسرا على تلف اذا لم يكن قاصدا الالتفاف واما اذا كان قاصدا الالتفاف فانه يلزمته ان يفعل ما يريده المتفل عليه - 00:48:12

واضح نفرق بين المترف القاصد والمترف المخطئ لا بد ان نفرق فالمترف المخطئ نلزمته بظمان المثل ولا نلزمته برضي المتفل عليه واما المترف اللي قاصد الظالم المتعدي فحين اذ نلزمته بالمثل وببرضا المتفل عليه - 00:48:36

واما المثليات والمقومات بقيمتها من الذي يقوم من الذي يقوم؟ ليس صاحب القيمة هو الذي يقوم ولا المترف هو الذي يقوم. من الذي يقوم؟ الذي يقوم هم اصحاب الصنعة هم اصحاب الصنعة - 00:49:04

والى الان في المملكة العربية السعودية الى الان في المحاكم هناك شيخ لكل شيء. شيخ الجزارين شيخ القصارين شيخ الصباغين هو الذي يأتي عند القاضي ويتكلم في مثل هذه الامور ذوي - 00:49:25

في مسائل الشجار والخصومات بين الناس فمثلا يقول والله فلان كسر انانه فلان فيأتي شيخ العطارين فيقوم ها فيقيم قيمة هذا الشيء ويقومه يبين قيمته هذا امر سائق. قال وكذلك من استقرض مثليا رد بدله - 00:49:45

طبعا رد بدله بشرط رضا المقرض والا في رد المثل وان كان متقدما رد قيمته ومثل ذلك من اوجبنا عليه الظمان لكونه فرط في امانته وتعدت بالنسبة للانسان الذي يده يده امانة ثم فرط او تعدى - 00:50:10

فانه لا بد ان يلزم اما برد المثل واما برد القيمة. اما برد المثل واما برد القيمة وهل يرد المثل او القيمة كييفما يريد صاحب المال لماذا؟ لانه بتعديه وافراطه اصبح ايش؟ اصبح يد ظالم - 00:50:30

قال ومن اكل اضحيته ولم يتصدق منها بشيء لزمه ان يخرج لحما اقل ما يجب عليه وهكذا ما اشبه هذه المسائل. ما وجه ايراد ذكر الالطحية هنا على قول من يوجب على قول من يوجب - 00:50:52

اخراج الثالث من الاضحية للفقراء والمساكين لو ان انسانا اخذ الالطحية واكلها كلها وعلى قول من يوجب اخراج الثالث لم يخرج الثالث فتنبه بعد ذلك فما الذي يلزمته؟ الان لا يمكن ان يضحى بشاة اخرى لان المطلوب منه ثلات الشاه - 00:51:09

قال يلزمته ان يخرج لحما ثلات الشاه المضحى بها هذا على قول من يرى الوجوب على كل حال القاعدة هذه نافعة جدا في باب المعموظات. نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله تعالى القاعدة التاسعة عشر اذا تعذر المسمى رجع الى القيمة. رجع. واذا - 00:51:32

المسمى رجع الى القيمة. وهذه القاعدة غير القاعدة التي قبلها لان هذه في المعارضات التي سمى التي سمى لها ثمنا واتفق المتعاونون فيه على ذلك التمين المسمى فحيث تعذر معرفة المسمى وتعذر تسليمته لكون التسمية غير صحيحة غير صحيحة - 00:51:58

لغرض او تحريم او نحوها فانه يرجع الى قيمة ذلك الذي سمى له ذلك الثمن الذي تعذر تسليمته. فيدخل في ذلك البيع والايجار بانواعهما. قال اذا باع شيئا بثمن وتعذر معرفة الثمن الذي سمياه في العقد رجعنا الى قيمة المبيع. لان الغالب - 00:52:18

وان السلع تبع باقلامها وكذلك اذا تعذر معرفة الاجرة رجعنا الى اجرة المثل. ومثل ومثله لو كان الثمن او الاجرة محظيين وفيهما غرض ومثل ذلك المسمى في ظهور النساء اذا تعذر معرفته او تعذر تسليمته فانه يجب مهر المثل - 00:52:38

وهذا الرجوع الى اقيام المثل اقرب الى حصول اقرب الى حصول والى غرض كل منهما. اذا تعذر المسمى رجع الى القيمة. رجع المتخاصمان. رجع المتخاصمان الى القيمة. فالفاعل ضمير مستتر. تقديره راجع الى المتخاصمان - 00:52:58

ويقول المصنف هذه القاعدة غير القاعدة التي قبلها لماذا غير القاعدة التي قبلها؟ لان هذه القاعدة في الخصومات وتلك في المخالفات والمعاوضات قال لان هذه في المعارضات التي سمى لها ثمنا - 00:53:18

سمى البائع او المشتري لها ثمنا واتفق المتعاونون فيه على ذلك ثمن المسمى يعني قال اشتري منك هذه السيارة ها بقيمة السوق تأمل معي الان اشتري منك اه هذه السيارة بقيمة السوق. الان - 00:53:37

تعذر بعد ذلك ان يعرفوا قيمة السوق ما الذي يفعلونه؟ اذا تعذر المسمى رجع الى القيمة ما هي القيمة؟ القيمة الاصلية التي اشتراها او بمرابحة يسيرة على ذلك ومن امثلة هذا ايضا ما ذكره المصنف اذا باع شيئا بثمن وتعذر معرفة الثمن - [00:54:01](#)

يعني قال لك خذ هذا البيت ابيعه لك قال بكم؟ قال اللي تعطيني قال خلاص قبلت راحوا عند القاضي يكتبون عقد التحميل البيت قال الرجل انا اشتريت هذا البيت في منطقة المسائل بثلاث مئة الف دينار. قال صاحب البيت لا والله انا ما مات ثالث مئة الف ما - [00:54:26](#)

ابيع قال يا ابن الحال انت قلت لي اللي تعطيني. قال ايه بس انا ما توقعتك تعطيني هالمبلغ هذا. انا ابي اربع مئة الف الان تعذر الثمن الى من يرجعون؟ يرجعون كما قال المصنف رحمة الله يرجعون الى قيمة المبيع في السوق - [00:54:52](#)

اذا تعذر المسمى تعينه يرجع الى القيمة السوقية او تعين المسمى وتعذر القيمة فيرجعن الى القيمة السوقية ايضا اذا المسألة اما تعذر اه العين والقيمة معروفة مثلا قال البائع للمشتري انا اريد ان اشتري منك هذه السلعة - [00:55:12](#)

عينها قال اشتري منك هذه السنة قال ابشر اجيبها لك بعد عشرة ايام الحين ما عندي الان المسمى معين المسمى معين لكن والقيمة معينة لكن بعد عشرة ايام تعذر احضار المسمى - [00:55:44](#)

تعذر احضار المسمى وانما اتي بشيء اخر مقارب له او فوقه او تحته فحينئذ تعذر المسمى فتغير الثمن. فالى من يرجع في القيمة؟ يرجع الى السوق في القيمة. لتعذر المسمى - [00:56:08](#)

او تعين المسمى وتعذر القيمة فيما ضربنا مثاله في العقار في الحالتين وفي الحالين عليهما الرجوع على فكرة بالنسبة لكلمة الحال يذكر ويؤثر لكن تذكره الاشهر وتأثيره جائز اذا في الحالين عليهما الرجوع - [00:56:26](#)

اذا تعذر المسمى وتعينت القيمة فحينئذ اذا اراد ان يعين المسمى يرجعن فيها الى العرف. مثلا قال رجل من اهل الكويت قال له اه انا اريد اه انا اريد عيشا - [00:56:48](#)

اخونا من مصر يعرفون انهم يسمون العيش يعني الخبز ها فجاء ذاك الرجل قال خلاص انا اجيب لك عيش راح جاب له رز يعني لا ما هو هذا اللي اتفقنا عليه - [00:57:09](#)

الآن القيمة متفق عليها الشر بينهما لكن المسمى متغير فالى من نرجع الى العرف هذا معنى هذه القاعدة اذا تعذر المسمى رجع الى القيمة واذا تعين المسمى وتعذر القيمة ايضا يرجع الى القيمة المثلية في السوق - [00:57:23](#)

نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله تعالى القاعدة العشرون اذا تعذر معرفة من له الحق جعل المدعوم يعني اذا ان المال ملك للغير ولكن ذلك الغيرة تعذر علينا معرفته. وايسنا منه جعلناه كالمعدوم. ووجب صرف هذا المال - [00:57:44](#)

انفع الامور الى صاحبها او الى احق الناس بصرفها اليه. قال ويترتب على هذا النقطة اذا تعذر معرفة صاحبها بعد تعريف او امانات اخرت وودائع وامانات اخر جهل اربابها وايس من معرفته. فان شاء دفعها لولي بيت المال ليصرفها في المصالح - [00:58:04](#)

وان شاء تصدق بها عن صاحبها ينوي انه اذا جاء صاحبها خيره بين ان يوجد ان يجوز تصرفه ويكون لصاحبها الثواب كما نواه المتصدق او يضمنها له ويعود اجر الثواب للذى باشر الصدقة. قال وكذلك الاموال التي بيد السراق - [00:58:34](#)

الطريق اذا علم انها للناس اذا علم انها للناس وجهلوا وجهلوا صرفت للمصالح العامة او تصدق بها عن الفقراء لمن تصدق عليه بها لانه ايس من معرفة اربابها فكانهم معدومون. ومن هذا من مات وليس له وارث معروف - [00:58:54](#)

ميراث بيت المال يصرف في المصالح كلها. ومثله من لم يعرف لها من لم يعرف لها ولها. فانه كالمعدوم فيزوجها الحاكم. هذه القاعدة جدا اه هي نافعة في مسائل التصرف في الاموال اذا جهل اصحابه - [00:59:14](#)

ابوها كيف نعمل بالأشياء اذا جهلنا اصحابها او اذا جهلنا اولياتها ماذا نفعل هذه القاعدة نافعة في حالة جهلنا بالمالك او بجهلنا بال الاوليات اذا تعذر معرفة من له الحق جعل المدعوم - [00:59:34](#)

ويتصرف في المال كما لو لم يكن موجودا. مثاله نضرب عدة امثلة ونكتفي. المصنف ذكر امثلة طيبة نحن نذكر امثلة اخرى متقاربة الان انت الان دخلت بيتك ووجدت في بيتك - [00:59:58](#)

حقيقة هذه الحقيقة فيها مال سألت جارك عن اليمين فقدتم مال قالوا لا سألت جارك عن اليسار فقدتم مال قاتلت جيرانك؟ قالوا لا فذهبت وخبرت الشرطة وقلت لهم عندي مبلغ من المال القى في بيتي فإذا جاء احد ينشد عنه فدلوه على بيته وهذا رقم هاتفي -

01:00:16

ومضى على هذا التعريف سنة ولم يأتي صاحب المال في هذه الحالة الان كان صاحب المال معذوم ويصبح المال لمن في حيازته ويصبح المال لمن في حيازته وهذا ليس لقطة - 01:00:41

لكن هذا له حكم الحيازة طيب في هذه المسألة الان كيف يتصرف في المال؟ يتصرف في المال كما لو ان المال ماله لان صاحبه جهل ولما جهل اصبح كالمعذوم اذا تعذر معرفة من له الحق - 01:01:02

جعل كالمعذوم. هذا مثال في اه هذه الصورة طيب مثال اخر لو ان انسان مثلا كان يعمل في بيت مال المسلمين موظف من الموظفين يعمل في مكان ما واحتلسا اموالا - 01:01:20

الان اراد ان يتوب الى الله عز وجل وهو يعلم علم اليقين ان المال لبيت مال المسلمين ولم يجد طريقة لارجاع المال لم يجد طريقة لارجاع المال الى بيت مال المسلمين. البنك المركزي ما وضعوا حساب خاص للاموال المدفوعة من الناس الى - 01:01:40
بيت مال المسلمين تبرعا او على وجه اعادة العاريات مثلا السعودية موجود هذا الحساب لكن فرضا انه ما وجد هذا الحساب ماذا تفعلون الان في هذه الحالة؟ في هذه الحالة يعتبر - 01:02:01

ان هذا المال لبيت المال لكن الوصول اليه متذرع وينزل المتذرع منزلة المعذوم وحينئذ يتصرف في المال تصرفولي الامر المسلم فينفق هذا المال فيما هو في صالح المسلمين العامة لانولي الامر المسلم يتصرف في بيت المال تصرف - 01:02:18
ما فيه منفعة عامة للمسلمين. هذه هذا مثال اخر لهذه القاعدة اذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعذوم. مثال اخر امرأة جاءت الى الكويت من مصر ولا من الهند ولا من الفلبين ولا من اي مكان - 01:02:43

ثم بعد ذلك ارادت ان تتزوج ارادت ان تتزوج فذهب الى المحكمة وقال تريد ان يتزوج واوليائي لا يردون علي وارسل لهم الرسائل في مصر او في الهند او في الفلبين لا يردون عليه. ماذا افعل الان - 01:03:04
فحينئذ يتتأكد القاضي من انهم لا يردون فيصبح عدم ردهم ينزل منزلة العدم ويكون القاضي ولها ولكن امام المسجد ما يصير يكون ولها تمر بعض الناس اليوم مع الاسف الشديد - 01:03:25

ان بعض ائمة المساجد وبعض المتدربين ينزلون انفسهم منزلة الولاة هذا امر لا يجوز البتة لا يجوز ان يكون ولها للمرأة المعذومة الولاية لها الا القاضي ومن في حكمه من يجعله ولها الامر - 01:03:41

اما ائمة المساجد يقولون والله فلانة تبي تتزوج من فلان تعالى اناولي امرك. انا وكليني قال وكلتك. هذا ما هو صحيح الكلام هذا ليس للمرأة ان توكل لان ليس لها ولاية في النكاح حتى توكل يقولون على مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله. حتى لو كان على مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله وهو - 01:04:01

والصواب قول الجمهور نعم احسن الله احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله تعالى القاعدة الحادية والعشرون الغرم والميسر محظوظ في المعارضات والمغاربات وقد الله الميسر للخمر لما فيه من فاسد الكثيرة لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العبد في المكاسب الدنيئة - 01:04:24

والمخالفة للعقل قال وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغار فيدخل في ذلك بيع الابق والشارد والحمل والحمل في البطن والمجهولات التي يجعل تحصينها ويجهل ومقدارها وكلها داخلة في الغرض والميسر ومن هذا الغرض في المشاركات او المساقات والمزارعة بان يقول ادھما للاخر لك ربح - 01:04:48

وحدثت لا كره عن السفرتين او احد السلعتين او احد العامين او الاخر او يقول لك او يقول لك هذا الجانب من الزرع او الثمر ولها الجانب الاخر فكل هذا داخل في الغرض والميسر او تؤجل الديون - 01:05:11
الى اجال مجاهلة. واما الميسر في المطالبات فكل مغالبة فيها عوض من الطرفين فانها من الميسر كالنقد والشيطان والمغالبات القولية

فعالية قال وان استثنى من هذا المسابقة عن الخيل والابل والسهام فانها جائزة بل مستحبة لما فيها من الاعانة على الجهاد في سبيل الله وان - [01:05:28](#)

ولذلك محل محل كما هو قول كثير من اهل العلم لتخريج عن شبه القمار او لا يشترط المحلل كما هو ظاهر الادلة الشرعية وعمل وعمل الصحابة رضي الله عنهم فالصواب جوازه ولو لم يكن محل ولو لم يكن محل بل ترد - [01:05:48](#)

ولو لم يكن محل. قال ولو اسم فاعل. نعم قال فالصواب جوازه ولو لم يكن محل بل ترك المحلل اولى واقرب للعدل. هذه القاعدة مطردة الغرر والميسر محظوظ في المعاوظات - [01:06:05](#)

طلبات بل القاعدة لو سبقت بعبارة كل غرر كل غرر من الميسرها والميسر محظوظ في المعاوظات والمغالبة او كل غرر وكل ميسر محظوظ في المعاوظات والمغالبات في المعاوظات اووضح له المصنف عدة قواعد وقد مر معنا في كتاب البيوع من شرح العمدة فما في داعي نكرره هنا - [01:06:19](#)

وما في المغالبات مثل آن طرحتني لك كذا وان طرحتك لي كذا هذا مثل المغالبات سابقني بالسيارة ان سبقتك لك كذا وان سبقتنى لي كذا وال الصحيح المصنف رحمة الله جوز - [01:06:47](#)

جوز واستثنى من هذه القاعدة العامة استثنى المسابقة على الخيل والابل والسهام وبعض العلماء اضاف اليه العلم وبعض العلماء اضاف العلم والصواب انه لا استثناء للقاعدة ما في استثناء حتى الابل والسهام والخيل والعلم يدخل في هذه القاعدة ما يجوز الرهان فيها الا من جهة ثانية - [01:07:04](#)

هذا هو الصواب وهو الذي سماه المصنف الجهة الثالثة هو المحلل هذا جائز ما فيه اشكال لو جاءهولي الامر المسلم قال سابقوا بين خيولكم وانا ادفع لكم الجائزة اللي يجيء الاول هذا ما فيه شي - [01:07:32](#)

لو قال يا حفاظ القرآن تسابقوا من يأتي بالاول اعطيه الجائزة ما فيها شيء لو قالت الجمعية ها انت يا اصحاب النيشان اضرروا النيشان ومن يصيب الهدف له الجائزة ما - [01:07:45](#)

ما دام ما دام في المسابقات التي هي من جنس مسابقات الدواب او ما يقوم مقامها في الجهاد في سبيل الله عز وجل او الرمي او العلم هذى الامور الثلاث اذا كان من جهة ثلاثة فهي جائزة - [01:08:01](#)

اما اذا كان في غير هذه الثلاث فلو كانت من جهة ثلاثة ايضا فهبي لا تجوز لانها من الغرر لانها واليوم أصبح مع الاسف الميسر محل بالطرق غريبة جدا يرسلون لك رسالة يقول لك ادفع خمس مئة خمس مئة فلس - [01:08:19](#)

تدخل مسابقة كذا وكذا هذا عين الميسر هذا عين الميسر وبعضهم يعني يلبسها لباس شرعي قال له ادفع رسم اشتراك للمسابقة ها ادفع رسم اشتراك للمسابقة. رسم الاشتراك لا يغير الحكم - [01:08:38](#)

انت دفعت الان ادفع رسم اشتراك للمسابقة وتدخل تلعب كرة قدم يمكن تربح يمكن ما تربح ما يجوز قال بس هم يتتكلفون الاعداد يتتكلفون الجوائز ما حد قال لهم يتتكلفون اما من جيوبهم ولا لا يتتكلفون - [01:08:55](#)

يعني هذه مسألة مهمة جدا الذي يظهر والله اعلم ان القاعدة مطردة واما قول المصنف رحمة الله بترجيح جواز المسابقات على الخيل والابل والصيام فهو رواية عن الامام احمد رحمة الله تعالى والذي يظهر والله اعلم المنع من ذلك مطلقا. نعم. احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله تعالى القاعدة الثانية - [01:09:14](#)

الثانية والثالثة والعشرون الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وال المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. هذان الاصنان هما لفظ الحديث الذي صححه غير واحد من الائمة وما اعظم نفعهما. واكثر - [01:09:38](#)

قائدهما فهذا الحديث يدل على ان جميع انواع الصلح بين المسلمين جائزة ما لم تدخل اهلهم ما لم تدخل اهلها في في محرم قال فدخل وفي هذا الصلح في فدخل في هذا الصلح في الاموال صلح الاقراء وصلاح الانكار فمن اعترف لغيره بعين او دين ثم صالحه عن بعض ذلك فهو - [01:09:58](#)

وفي معنى التبرع وان صالحه على غيره فهو في معنى البيع وذلك جائز. وكذلك لو صالحه عن حقه ان ثبت له من خيار عيب او غبن

او تدليس وهو جائز وكذلك على الصحيح الصلح عن حق شفعة او خيار شرط لدخوله في هذا العموم ولعدم المحلول الشرعي وكذا لو صالحه عن دم العمد - [01:10:18](#)

في النفس وما دونها فكله جائز. او ما دونها فكله جائز. وكذلك لو صالحه عن المجهول من الديون والحقوق بشيء معلوم جاز ومن هذا مصالحة احد الزوجين الاخر عن بعض حقوق الزوجية لأن تصالح زوجها الذي ترى منه الرغبة عنها فتسقط عنه بعض الحقوق - [01:10:38](#)

ان يمسكها كما قال تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلح وكذلك الصلح عند المنازعات والمشاجرات بين الناس لقطع النزاع بما يناسب الحال سواء وقعت بتوثيق القاضي او - [01:10:58](#) توقي او توسط غيره فهذه الامور وما اشبهها جائزة نافعة. قال واما مثال الصلح الذي يدخل في محرم كان يصارح من يطلقه له بالعبودية او تقر له بالزوجية وهو كاذب في ذلك ويصارح صاحب الحق الذي يجهل مقدار حقه والمد الذي يجهل الذي يجهل مقدار - [01:11:18](#)

وحقه والمدين عالم به في صالحه ويختفي عنه مقدار ما عليه من الدين فهذا حرام لا يحل له الصلح ما كان صالح هن علي فكان صالح عليه قال والاصل الاخر الشروط التي يشترط متعاقدان او احدهما على الاخر فكلها جائزة لما فيها من - [01:11:38](#) اصبحت المشتركة وعدم المحذورة الشرعي يعني يشترط البائع ان ينتفع بالمبيع مدة معلومة او يشترط التاجين الى اجر معلوم او يشترط وثيقة رهن او ضمي او انه يستيقظ المشتري صفة مقصودة في المبيع ككون العبد كاتبا او يحسن الصنعة الفلانية او الدابة او او الدابة سهلة السير - [01:11:59](#)

اول ابونا او الطيب صيودا. او الطير صيودا ونحو ذلك من الصفات المقصودة. واما الشرط الذي يدخل في الحرام فمثل شرط البائع للعبد المشتري نعتقه فالولاء للبائع لمنافاته لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال ومن الشروط الجائزة شروط الواقعين - [01:12:19](#)

ويجب اتباعها اذا لم تخالف الشرع وكذلك الشروط بين الزوجين لأن تشتيط المرأة على الزوج دارها او بنته او لا يتزوج ولا يتسرى عليها كما صح صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به واستحللت به الفروج. قالوا من الشروط المحمرة بالنكاح المتعة والتحليل فهي فاسدة مفسدة - [01:12:39](#)

النكاح انها تنافيه من اصله وايش؟ وان شرط وان شيطان ان لا مهر لها او لا نفقة او يقسم لها اكثر من ضرتها وقل فيفسد الشرق ولا فيفسد الشرط ولا يفسد النكاح لانه لا ينافيه من اصله وانما ينافي ما يجب فيه من الحقوق. هذا - [01:12:59](#)

هاتان القاعدتان يعني ادرجهم المصنف لتقاربهما الاول المتعلق بالصلح اه وهي في المنازعات والخصومات الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا معنى هذا الصلح الالاف واللام فيه للاستغراف يعني كل صلح - [01:13:19](#)

جاز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمصنف ذكر له امثلة كثيرة والصواب ان هذه القاعدة مضطربة لا استثناء فيها هذه القاعدة مطردة لا استثناء فيها واما القاعدة الثانية والمسلمون على شروطهم الا شرعا احل حراما او حرم حلالا - [01:13:41](#) هذه القاعدة هي التي ذكرها المصنف رحمة الله اه ذكر لها استثناء ذكر لها استثناء الصواب والله اعلم ان هذه القاعدة والمسلمون على شروطهم الا شرعا احل حراما او حرم حلالا ايضا مضطربا - [01:14:10](#)

لا استثناء فيها المسلمون على شروطهم الا شرعا احل حراما فكل شرط يحل حراما او يحرم حلالا فهو اه ملغا ولكن المسألة الخلافية بين الفقهاء هل الشروط المحمرة هل الشروط المحمرة مفسدة لاصل العقد - [01:14:32](#)

او انها ان العقد صحيح ولكن الشرط فاسد فينظر الى الشرط فان كان الشرط متعلقا باصل العقد فان العقد باطل وان كان الشرط ليس متعلقا باصل العقد وانما متعلقا بوصف العقد فالعقد صحيح والشرط باطل - [01:14:58](#) المثال الاول لو قال الرجل زوجني بنتك على ان ازوجك ابنتي. فهذا شرط فاسد في اصله لان هنا نكاح لا شغار في الاسلام لكن لو قال الرجل ازوجك موليني على الا تتزوج عليها قال قبلت - [01:15:22](#)

فالنکاح صحيح والشرط غير لازم لانه مخالف للشرع والشرع قال فانکحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع طبعا هذا اللي
مو خايف اللي خايف ها توحيد الخائفين فالله يقول ايش - 01:15:45

ها فواحدة او ما ملكت مرتاحين يعني ها الواحد مرتاح والاثنين لا مو صحيح الاثنين مثل الذئبة بين بين مثل النعجة بين
الذئبتين والثلاث لا الثلاثة يقولون كالذئب بين النعاج الثلاث. الله اعلم. على كل حال - 01:16:02

المقصود ان اي شر يخالف اصل العقد فان العقد باطل. واي شرط لا يخالف اصل العقد صحيح ووسط باطل نعم احسن الله
اليكم ثم قال رحمة الله تعالى القاعدة الرابعة والعشرون من سبق الى المباحثات فهو احق بها المراد المراد بالمباحثات هنا ما -
01:16:27

اليس له مالك محترم لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به فيدخل في هذا السرق الى
يدخل في هذا السبق الى احياء الارض الموات. فمن عمرها بمئاء او حفر بئرا وصل الى مائها واجراء ماء عليها او تنقيتها من الاحجار.
التي لا تزرع - 01:16:50

وجودها او منع المياه المستنقعة التي لا تزرع مع وجودها ملكها ولم يزاحمه احد فيها. وكذلك لو كانه نوبا هو من وادي مباح فروثا
وبساتين وتناظعوا ايها يبدأ فانه يبدأ بالاعلى فالاعلى فاذا شرب ارسله الى من بعده واما المياه المملوكة - 01:17:10
 فهي على قدر الاملاك والاتفاق الذي جرى بينهم. ومن فروع هذا الاصل السبق الى صيد البر او البحر او الحطب والحسيش ونحوها
من المباحثات. فمن سبق الى شيء من ذلك واجتازه ملكه. واما مجرد رؤيته له فلا يملكه بذلك. ويدخل في هذا ايضا السبق الى الاماكن
المشتركة - 01:17:30

الى الجلوس في المساجد او الاسواق او الاوقاف من البيوت ونحوها التي لا تحتاج الى تقرير ناظر. فالسابق الى شيء من ذلك احق به
من غيره حتى ينقضي غرضه الذي سبق اليه. واما الاوقاف التي لها ناظر خاص من الموقف او ناظر عام وهو الحاكم للاوقاف التي لا -
01:17:50

ناصر لها ويتوقف الانتفاع بها الى تقرير الناظر لا بمجرد السبق من سبق الى المباحثات فهو احق بها سورة المسألة يمكن ان نحوها
بالطريقة الاخرى او بعبارة اخرى. نقول المشاعات من سبق اليها فهو احق بها - 01:18:10

المشاعات من سبق اليها فهو احق بها ولذلك هنا قال من سبق الى المباحثات فهو احق بها. من سبق الى من في مكان فوضع خيبته
 فهو احق بها من غيره - 01:18:30

طيب من سبق الى عرفات فوضع خيمته وسيارته هو احق بها من غيره ومثلا من سبق الى ماء انسان بحث في الصحراء فوجد
بئر ماء وهو احق بهذا الماء من غيره - 01:18:44

القاعدة هذه مضطربة وفصولها كثيرة وفروعها كثيرة كما ذكر المصنف رحمة الله السبق الى صيد البر السبق الى صيد البحر الذهاب
الى الاحتطاب وقطع الحشيش البر فهذا الحق فيها لمن سبق - 01:19:01

ولكن اه اذا كانولي الامر قد نظم هذا الامر فحينئذ لا يجوز للانسان ان يقول انا سبقت خلاص لا مثلا لا يجوز للانسان ان يقول
خلاص انا اضع مليها هنا وابيع ما دامولي الامر منع من هذا الا برخصة وتقنين لضبط - 01:19:23

الامور فحينئذ يدخل ضبطولي الامر تحت عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لكن
المشاعات المشاعات اه من سبق اليها فهو احق بها - 01:19:45

انت تجي الدرس قبل الناس فانت اولى بالصف الاول من يأتي بعدك وحينئذ ندرك ان من يأتي متاخرا لا يجوز له شرعا بناء على هذه
القاعدة المستمدۃ من نصوص الشريعة لا يجوز له شرعا ان يزاحمها - 01:20:02

السابقين الا ان يجد فرحة بدون زحام او ضرر يلحقهم فحين اذ يجوز له ذلك كذلك لا يجوز للانسان اذا كان لا يجوز للانسان اذا كان
في حق مشاعها ان يخبي الحق المشاع - 01:20:21

انما يأخذ بقدر ما يحتاج اليه مثلا انسان جاء الى الصحراء ووجد هناك قطبيعا من من الغزلان. وصاد منها ما صاد. ليس له ان يمنع

غيره من الصيد لماذا؟ لأنها ليست تحت يدي - 01:20:41

لكن هو احق بما صاد من غيره لانه قد سبق فرق بين المتسألتين نعم نعم صحيح لكن مشاع خاص لا هنا ما دام المشاع مخصوص
فليس لاحد التصرف فيه الا برضاء الكل - 01:20:58

نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله تعالى القاعدة الخامسة والعشرون تشرع القرعة اذا اذا جهل المستحق وتعذر القسمة قال
وقد ثبتت القرعة في الكتاب والسنة وفي قول جمهور الامة قال تعالى فسأله فكان من المدحدين اي المغلوب -

01:21:33

وقال تعالى وما كنت لديهم اذ يلقوهم اقلامهم ايهم يكفل مريم الاية. وقد ثبتت في عدة في حديث صحيحة فمتى تشاحد اثنان فاكثر
في الاذان او الاقامة او الامامة ولم يكن لاحدهما مرجع اقرع بينهم وكذلك لو لو - 01:21:55

وكذلك له بذل لو بذل ماء او بذل ماء او ثوب او اماء مم لو بذل بذل ماء وكذلك لو بذل ماء وثوب او اماء ونحو ذلك او نحو ذلك
لحاد اشخاص لحاد اشخاص ولم يعين البازل من - 01:22:15

هو له ولم يعين البازل من هو له ولم يقل لكم جميعا اخرج اخرج المستحق بقرعة ومنها التقديم الى الامام او الى القبلة في القبر
الدفن في بقعة معينة ولم يكن لاحد الموتى مزية ولا سبق فانه يقع بينهما ايهما يرجح؟ قال ومنها اذا تداعيا عينا بيد - 01:22:34
ولم يكن لاحدهما بينة مرجع اقع بينهما. ومنها اذا استمع الثاني الى شيء من المباحثات ولم يمكن الاشتراك واقع بينهم. ومنها اذا مات
عن وقد طلق احداهن طلاقا يقطع الارث وجهل عين وجهل عين المطلقة عينت بقرعة ومنها الاولياء المستحقون لولاية لولايته -

01:22:54

اذا تشاحدوا اقرع بينهم ويتعين منهم من اذن من اذنت له من اذن لها بتزويجها اذا كان ابنها معتبرا قال ومنها اذا تطلق مبهمة من نسائه
ولم ينوي معينة اخرجت بقرعة ومثلها لو اعتق عبد من عبيده - 01:23:14

واوصيه اخذ بقرعة قال او اعتق عبيده في مرضه المخوف اذا اتصل به الموت وهم جميع وهم تركته ولم ولم يجزي ذلك
الورثة اخرج ثلثه ولم يجز ولم يجز. احسن الله اليكم ولم يجد ذلك الورثة اخرج ثلثهم بقرعة فعتقوه - 01:23:32

وكل ما اشبه هذه المسائل فطريقها طريقها قال واما اذا علموا اشتراکهم في الاعيان او الديون وارادوا ان يقتربوا على ان من خرجت
له القرعة فالمال له من عين او دين فهي من وسائل الميسر المحرمة بالنص - 01:23:52

مع هذه المسألة مهمة جدا وهي انه اذا آآ تعذر القسمة اذا تعذر القسمة وجهل المستحق الان عندنا مثلا مثال ذلك لو قالولي الامر
انتم الخمسة تستحقون لكم على التساوي هذا البيت - 01:24:08

في هذه الزاوية لكن والله ما استطيع اعرف من هو الذي يستحقه اما ان تصطلحوا فيما بينكم واما نقرع اذا تجوز القرعة لاحظوا الان
كلهم مستحقون لهذا البيت فيقرع بينهم هذا امر مباح - 01:24:30

طيب امثلة هذه القاعدة كبيرة لكن هذه القاعدة هي قاعدة عند الجمهور وردة وردتها الحنفية الحنفية لا يعملون بهذه القاعدة مطلقا
ويبررون ان هذا من الكهانة ولكن نبه ابن القيم في اعلام الموقعين عفوا في الطرق الحكمية - 01:24:53

نبه ابن القيم رحمة الله في الطرق الحكمية على ان القرعة وسيلة شرعية معمول بها في الاديان السابقة وفي ديننا وفي شرعنا فالنبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يسافر اقرع بين نسائي - 01:25:16

بالله عليكم لو كان من الكهانة كان يقرع بين نسائه ما يمكن ابدا ما يمكن ان يقرأ بين نسائه ولذلك امثلة هذه القاعدة كثيرة جدا
والمحض رحمة الله ذكر اشياء مفيدة في هذا الباب والاصل فيه قول الله تبارك - 01:25:33

وتعالى فسأله فكان من المدحدين في قصة يونس عليه السلام ركب السفينة الصغيرة فماجت وهاجت البحر وجاءت الامواج
وحينئذ اه قالوا لا بد ان نخفف الوزن والا غرقت السفينة خففوا الاوزان خففوا الاوزان ما فاد - 01:25:51

قالوا لا بد ان نلقي برجل منا فسأله اسمه يونس عليه السلام قالوا لا هذا رجل صالح نؤثره على انفسنا نعيid الكرة فاعادوا
الكرة فخرج اسمه فاعادوا الكرة فخرج اسمه. قال والله لا يريد الله سواي - 01:26:13

والقى في اليم فساهم لو كان هذا الامر محرم لا يذكره الله عز وجل على وجه التقرير كذلك قوله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون

اقلامهم ايهم يكفل مريم تنازع الناس في كفالة مريم - 01:26:32

وزكريا عليه السلام النبي الكريم كان زوجا لاخت مريم لاخت مريم فكان اولى الناس واقرب الناس هو ومعه عدد من الناس الاخرين

المقربين له في الدرجة فتنازعوا من يكفلهم فعملوا قرعة - 01:26:50

وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم القاء والقلم هو بمعنى القرعة فمن خرج اسمه فانه يعمل بذلك هذا عند النزاع علمنا ان هذا الشيء

يستحق هؤلاء لكن لا نستطيع ان نقسمهم - 01:27:15

لو قسمناه ثوب مثلا انسان جاءه ثلاثة اشخاص ببشرى فاراد ان يعطيتهم ثوبا فهو دخل البيت ما وجد الا ثوبا واحدا قال والله هذا

الثوب تستحقونه على البشري وما يمكن ان ثوب الواحد يلبسه الثلاثة - 01:27:32

اقرع بينهم خرج قرعته فهو احق به فهذا امر فيه دلالة على جواز ارجاع الامر الى تقدير الله جل في علاته فيه دلالة على الجواز

ارجاع الامر الى القدر - 01:27:54

اذا اه تعذر القسم. نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمه الله تعالى القاعدة السادسة والعشرون يقبل قول الامانة في الذي تحت ايديهم

من التصرفات والاتفاقات وغيرها الا ما خالف الحس والعادة. هذه قاعدة نافعة لكثير الاختلاف بين المالك وبين الامانة في

متعلقات الامانات - 01:28:11

واهل الاموال والحقوق ائمنوا واهل الاموال والحقوق ائتمنوه على فيها وفوضوه على التصرفات المتعلقة بها اذا اختلفوا في شيء

من ذلك كان القول وقول الامين كان القول قوله انه صاحبه ائتمنه ونزله منزله نفسه. فاذا تصرف معينا -

01:28:35

خالفه صاحب المال فالقول قوله يكتفى بالامانة اذا خالف المعتاد وكذبه الحس فقول مدعية غير مقبول ولذلك

يقبل قوله الشريك والمضارب في الربح والخسارة وما اشتراه لنفسه او للمضاربة والشركة ويقبل قوله انه باعه نسيئة او بالنقد الفلاني

- 01:28:55

او بهذا المقدار وبالشروط والوثائق المتعلقة به ويقبل واقراره على ما في يده من الاقرارات الداخلية فيما فوق بما فوض له فيه وكذلك

الوكيل والوصي وناظر الوقف والولي على اليتيم والمجنون والسفيه وما اشبه ذلك. هذه القاعدة كما قال المصنف قاعدة نافية -

01:29:15

لا سيما في هذه الايام التي كثرت فيها المنازعات بين اصحاب الاموال وبين اصحاب الابدبي الامينة يقبل قوله مطلقا بالذي

تحت ايديهم من التصرفات والاتفاقات وغيرها لو قال الامين المضارب - 01:29:34

انا اخذت المال وخسرت فيقبل قوله ولا يقبل آآ قوله صاحب المال كذلك لو قال الامين اعطيتني الامانة وهذه الامانة سرقت واتى بما

يدل على ذلك فقوله مقبول ولا يلتفت الى قوله صاحب المال - 01:29:54

اذا القاعدة مطردة ان قوله مقبول فيما تحت ايديهم من التصرفات وفيما فيما ادعوا من الاتفاقات الا مستثنى امران الا ما

خالف الحس او العادة. ساضرب لكم مثالين ونكتفي - 01:30:16

خالف الحس ها قال آآ الناس وضعوا اموالهم في احد البنوك ثم بعد ذلك ادعى البنك اي ادعى البنك ان البنك بما فيه قد احترق طيب

شلون احترق؟ هنا طالعنا مكان البنك ما لقيناه محترق. هذا مخالف للحس ولا ما هو مخالف - 01:30:35

مخالف للحس لا يمكن قبوله اصلا لكن لو رأينا لو قال اصحاب البنك المودع عندهم اموال لو قالوا البنك احترق ونحنقرأنا هذا

الخبر في الاخبار فحينئذ هل هو قال ابن الحس ولا ليس مخالف - 01:30:55

ليس مخالف هذى مثال الاول طيب مخالف للعادة ان يأتي انسان ويضع امواله في احد البنوك ثم بعد ذلك يأتي هذا البنك ويقول يا

جماعه البنك قد سرق لاحظ الان البنك قد سرق نقول هذا مخالف للعادة - 01:31:11

كيف البنك يسرق ولا يعلم بها الشرطة ولا تعطونها خبر ولا تعلنو عن الخبر ولا تقولون شيئا والان لما جينا نطلب اموالنا تقولون البنك

سرق هذا مخالف للعادة ولا مهو مخالف للعادة؟ العادة انه اذا حصل سرقة ما الذي يحصل - [01:31:32](#)

لابد من اخبار الشرطة لابد من ضرب الانذارات لابد من الاعلان في الجرائد صح ولا لا؟ هذه قاعدة مطردة يقبل قول الامانة في الذي تحت ايديه من التصرفات والاتلافات وغيرها الا ما مخالف الحس والعادة. نعم - [01:31:47](#)

احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله تعالى القاعدة السابعة والعشرون من ترك المأمور جهلا او نسيانا لم تبرأ ذمته الا بفعل ومن فعل المحظور وهو معذور بجهل او نسيان برئت ذمته وتمت عبادته. وهذا الفرق بين ترك المأمور و فعل المحظور في حق معذور -

[01:32:04](#)

جهل او نسيان ثابت او نسيان ثابت بالسنة. قال وال الصحيح طرده في جميع المسائل من دون استثناء كما اختار ذلك شيخ الاسلام وغيره من اهل العلم من مذهب الامام احمد في فيه تفصيل. ولكن طرده اولى واقرب الى اصول الشريعة فمن ذلك. من نسي او جهل وصلى وهو محدث اوتار - [01:32:24](#)

لكل ركن كالطمأنينة فعليه الاعادة. ومن صلى وعلى بدنـه يوثـى به نجـاسـة لا يـعـلـمـها. ولا اـعـادـةـ عـلـيـهـ وـمـنـ تـرـكـ نـيـةـ الصـيـامـ لمـ يـصـحـ صـوـمـهـ فـاـنـ صـاـمـ وـنـوـيـ لـكـنـ نـسـيـ فـاـكـلـ اوـ شـرـبـ صـيـامـهـ صـحـيـحـ. قالـ وـكـذـاـ لـوـ جـهـلـ بـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ ثـمـ تـبـيـنـ لـهـ طـلـوـعـهـ قـبـلـ

[01:32:44](#)

ان يأكل ويشرب او اكل وشرب ظانا غروب الشمس فتبين انها لم تغرب. فال صحيح ان الجاهل حال الناس. ولو كشيء من واجبات الحج جهلا او نسيان فعليه ذنب. انه ترك مأمورا وان غطى الرجل رأسه وهو محروم او لبس المخييط او تطيب المحرك -

[01:33:04](#)

ونحو ذلك من المحظورات ناسيـا او جاهـلاـ فـلاـ شـيـعـ عـلـيـهـ. هـذـهـ الـقـاعـدـةـ مـنـ تـرـكـ المـأـمـورـ جـهـلاـ اوـ نـسـيـانـاـ لمـ تـبـرـأـ ذـمـتـهـ الاـ بـفـعـلـهـ لـاـ بـلـ تـرـكـ المـأـمـورـ

[01:33:24](#)

فـاـذـاـ قـصـرـ الـاـنـسـانـ سـوـاـ كـاـنـ عـاـمـداـ اوـ جـاهـلاـ اوـ نـسـيـاـ فـاـنـ الذـمـةـ لـاـ تـبـرـأـ لـكـنـ الفـرـقـ بـيـنـ العـاـمـدـ اـنـهـ اـثـمـ وـيـؤـمـرـ بـالـاعـادـةـ وـالـجـاهـلـ وـالـنـاسـيـ

[01:33:44](#)

الممنوع وهو معذور بجهل او نسيان برئت ذمته وتمت عبادته ذكر المصنف له امثلة على كل حال هذه القاعدة هو الصحيح وان كان في روایة المشهور في مذهب الامام احمد التفصيل لكن الصواب طرد هذه القاعدة في العبادات - [01:34:03](#)

وفي المعاملات وفي غيرها لو ان الانسان صلى وهو لا يعلم بان الفاتحة ركن ثم علم الان صلى المغرب معنا بعد قليل ثم بعد صلاة المغرب سمعنا نقول بان الفاتحة ركن فعلم - [01:34:23](#)

نأمره باعادة هذه الصلاة لا ما سبق طيب لو ان انسانا جهلا او نسيه نسي ان يركع قام ثم سجد وبعد ما انتهي من الصلاة تذكر انه في الركعة الاخيرة ما رکع - [01:34:44](#)

قال يا جماعة ما رکعت نأمره بالاعادة اذا كان الفصل هي كبيرة. لماذا نأمره بالاعادة؟ لأن ترك المأمور جهلا او نسيانا لا يصح المأمور جهل المأمور تركا او نسيان لا يصحمه - [01:35:03](#)

بل لا بد من الاتيان به فلو صلى انسان ما لو صلى انسان ما بغير وضوء لم تصح صلاته يؤمر بالاعادة لكن لو انه تحرى ها لو انه تحرى القبلة - [01:35:22](#)

ثم صلى وبيان خطوه فان تحرى ينزل منزلة العلم فلا يسمى مخطئنا ولا ناسيـاـ ولا جـاهـلاـ لـكـنـ لـوـ لـمـ يـتـحـرىـ وـصـلـىـ وـبـاـنـ اـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ القـبـلـةـ يـؤـمـرـ بـالـاعـادـةـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـسـأـلـتـيـنـ

[01:35:40](#)

وهكذا لو فعل المحظور انسان في الصلاة تكلم الكلام ما هو من محظورات الصلاة؟ من مبطلات الصلاة ولا لا تكلم فلما انتهينا من الصلاة قلنا له لماذا تتكلم في الصلاة - [01:35:58](#)

قال ايش فيه خير؟ قلنا ممنوع الكلام في الصلاة قال ما علمت لا نأمره باعادة الصلاة لانه لم يكن يعلم انسان لم ينوي الصيام من الليل ها فيا شهر رمضان - [01:36:13](#)

ثم لما اصبح قال انا الان اريد ان اصوم وما نويت يقول الصيام باطل لانه ترك المأمور وجنه ونسائه ليس عذرا يقول انا كنت نايم ما دريت ان بكرة رمضان ما لنا علاقة دريت ولا ما دريت - 01:36:30

لا يمكن يكون من رمضان بمجرد الفعل لابد من النية لكن انسان نوى الصوم ثم لما اصبح نسي خصوصا اول يوم ثانى يوم من رمضان الناس ينسون فاكل وشرب - 01:36:48

يتم صومه لا شيء عليه نعم ان كان قريبا يؤمر باعادة الركعة ثم سجود كما فعلناه في الفقه لا اذكر ذكرنا هذه المسألة لكن من ترك ركنا ثم ترك الصلاة وحصل فاصل طويل يعيد الصلاة بالكامل - 01:37:02

هذا في النفي فالنفل لا يشترط النية من الليل يلا خل نخلص القاعدة هذى بعدين نقف اسألوا على كيفكم احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله تعالى القاعدة الثامنة والعشرون يقوم البديل مقام المبدل ولكن لا يشار اليه الا اذا تعذر الاصل - 01:37:32

قال الله تعالى بعدها اوجب الطهارة بالماء فتيمموا صعيدا طيبا وتمسحوا بوجوهكم وايديكم. فاقام التيمم عند العدم للماء او عند الضارب استعماله مقام الماء فدل على انه يستباح وبه ما يستباح بالماء من العبادات وغيرها. وانه يقوم مقامه في كل شيء وفي بعض ذلك خلاف. ومنها ابداء الاضاحي والهدي - 01:37:49

خير منه يجوز ويقوم البدن فيه مقام المبدل وكذلك الوقوف اذا جاز بيته وابداله عند الضرورة قام بدل مقامه في امور كلها يقوم البديل مقام المبدل وهذه القاعدة على قول اختيار المصنف مطردة وهي وهو الصحيح - 01:38:19

وعند الحنابلة فيه خلاف هل التيمم قائم مقام الوضوء؟ او انه مبيح فيه قولان عن الامام احمد. والمذهب ان التيمم مبيح وليس رافعا للحدث ولكن على هذه القاعدة فهي مضطربة يقوم البديل مقام المبدل - 01:38:40

ولكن لا يسار اليه الا اذا تعذر الاصل لا لا يجوز للانسان ان يترك البديل ويصير المبدل الا عند التعذر الا عند التعذر هذه قاعدة مطردة لكن هنا انبه على امر اخر وهو - 01:39:01

ان الشيء اذا كان له بدل في الشرع ولم يقدر عليه كلا يشار الى البدء وادا لم يكن له بدل في الشرع ولم يقدر الا على بعضه فيؤتى البعض ولا يسار الى البدر - 01:39:21

اعيد اعيد ما كان في الشرع من الاشياء له بدل ولم تقدر انت الا على بعضه فتترك البديل وتأتي بالبدل لان له بدن وما كان في الشرع ليس له بدل وانت لا تقدر الا على بعضه. فتأتي على البعض الذي تقدر ولا تطالب بغيره - 01:39:40

مثال الان نضرب الان مثل انت الان مطالب بالصلاحة هل لها بدل ما لها بدل؟ احسنتم لو ان انسان قال يا جماعة انا ما استطيع اصلي قائم نقول الان ليس للصلاحة بدل عشان تتركها بالكلية فاتي بالصلاحة على القدر اللي تقدر عليه - 01:40:06

ليش؟ ما له بدل ايش تعمل لكن لو انسان قال يا جماعة انا استطيع ان اتوضا فاغسل يدي اليمنى واليسرى لكن لا استطيع ان اغسل وجهي الصحيح من اقوال اهل العلم ما دام لا يقدر على الوضوء كلاما وله بدل يتركه يصلني البدن - 01:40:29

عرفتم الان المثل ما له بدن لا تستطيع الا على بعضه ماذا تفعل تتركه وتأتي بالبدل ممتاز هادي ماشي صوم انسان لا يستطيع الصوم لمرض الياس له بدل فعدة من ايام اخر او كفارة طعام مساكين. اذا في بدن ولا ما في بدن - 01:40:48

ابدا الحمد لله هذه قاعدة مطردة اه لكن ما ليس له بدل لا تتركه انما تأتي بما تقدر عليه. مثلا الان انسان يريد ان يذكر الله عز وجل ذكر الله ليس له بدل - 01:41:09

تذكر الله بما تستطيع ولو بكلمة واحدة سبحان الله سبحان الله انت بما تستطيعه ما ليس له بدل فاتوا منه ما استطعتم وما له بدل ولم تستطع الاتيان بكله تنتقل الى البدن مباشرة - 01:41:28

نكتفي بهذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ان شاء الله الدرس القادم وليس السبت القادم. الدرس القادم ننهى القواعد الجامعة باذن الله عز وجل ان شاء الله - 01:41:48

ويالله نعم لا ما دام جاء المسح على الجبيرة فهو لا يمسح على كل الوضوء انما يتوضأ ويمسح على الجبيرة ولا يصير الا التيمم نعم نعم الشيخ نور الدين - 01:42:00

في فتوى من هيئة كبار العلماء ومن المجامع الفقهية بان المراكز الاسلامية المعتمدة تقوم مقام اه قضاة المسلمين في بعض الامر بالصلح في الولاية ونحو ذلك - [01:42:30](#) -
[01:42:59](#) - نعم او حاصل او نزل اي قاعدة بتشحن هذا مضطرب لا ما يشتغل